

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 393 | إذا كان الساقط اثنين فصاعداً من مبادئ السند | وتوضيحه : أنهما مجتمعان حيث أسقط مصنف من مبادئ السند أكثر من | واحد على التوالي . ويصدق المعلق بدون المعضل ، حيث أسقط مصنف من | مبادئ السند [ واحداً ] أو أكثر [ لا ] على التوالي ، وبالعكس حيث أسقط | مصنف اثنين فصاعداً على [ 86 - ب ] التوالي من الأوساط لا من المبادئ ، أو | أسقطهما منها غير المصنف ، وهذا معنى قوله : ( ومن حيث تقييدُ المعلق بأنه من | تصرف المصنف ) أي جنسه . | | ( من مبادئ السند يفترق ) المعضل ( منه ) أي يصدق المعلق بدون المعلق | هذا ويصدق المعلق بدون المعلق في صورة يكون الساقط واحداً كما علم من | قوله : سواء كان ، ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعلق ، وإن احتيج | إليه في ثبوت العموم من وجه . | | قال تلميذه : لا يقع الافتراق بهذا ، وإنما يقع من حيث صدقُ المعلق | [ بحذف واحد ] كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها ، وإعلم . | ( إذ هو ) أي المعلق ( أعم من ذلك ) لجواز أن يكون الساقط من أوساط السند أو من | مبادئه ، لأن تصرفُ منصفٍ . |